تحديات وآفاق التأمين التكافلي بالمغرب

ياسين مناظري

طالب ماجستير اقتصاد إسلامي - بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

يعدّ قطاع التأمين مكونًا أساسيًا لقيام المشروعات واستمرارية المنشآت، لما يقوم به من دور في المحافظة على أصولها وثرواتها، من خلال تعويضها عن الخسائر التي قد تلحقها جراء التعرض للخطر، فهو ضرورة لتوفير الوقاية والأمان ورعاية الطاقة الإنتاجية للأفراد والشركات.

في ظل الأهمية التي يتمتع بها التأمين فإن حاجة الفرد الملحّة إلى التحصين من المخاطر، جعلت لهذه الشركات نوعا من التفوق القانوني في مقابل الطرف الآخر (المؤمن له)، إذ يُجمع خبراء القانون على أن عقود التأمين من عقود الإذعان، فالشركة هي التي تستقل بتحرير وثيقة التأمين ووضع بنودها بطرق تخدم مصالحها، في حين يبقى الطرف الآخر مجبراً بقوة القانون على هذا النوع من العقود التي يستعصي على الفرد العادي الإحاطة بكل مقتضياته ومتطلباته نظراً لطابعه التقني .

لكن ومع التحول الذي شهده العالم إثر الأزمات المتعاقبة التي عصفت بالجهاز المصرفي التقليدي لكبريات الدول، أخذ الاهتمام يتزايد بصناعة هندسة مالية بديلة عنه وهي المالية الإسلامية، أعادت خلاله بعض الدول الإسلامية النظر في استراد المنتجات المصرفية الهشّة، ومحاولة بناء بدائل تتوافق مع مرجعيتها وتراثها .

ويعدّ المغرب من أواخر الدول العربية التي قامت بإدراج المالية الإسلامية ضمن ترسانتها القانونية، عبر وضع مجموعة من القوانين، التي تم صياغتها بعد الاطلاع على تجارب الدول الأخرى، كالتعديل الذي شمل قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، ومدونة التأمينات، وتقنين شهادات الصكوك .

وبالرغم من الحذر الشديد في تعامل المشرع المغربي مع هذا النوع من المنتجات، فإنه يحسب له محاولته لإخراج إطار قانوني متميّز يراعي الخصوصيات الثقافية للمغاربة، وإعادة إحيائه لدور المؤسسة الدينية من خلال دورها الحيوي في إرساء قواعد المطابقة للعمليات التشاركية لأحكام الشريعة الإسلامية . هذا مع كون البنوك التشاركية مهدت الطريق أمام الكثير من الباحثين من مختلف المجالات، وشكلت نقطة وصل بينهم، انفتح فيها علماء الشريعة على قراءة النصوص القانونية والأخذ من خبراء الاقتصاد، وقطع فقهاء القانون شوطًا كبيرا في فهم البناء الاقتصادي الإسلامي، لتصير مادة البنوك التشاركية أرضية خصبة أمام الأكاديميين بمختلف تخصصاتهم .

وقد سجلت البنوك التشاركية منذ انطلاقها أرقاما متواضعة حسب ما كام متوقعا لها، إذ بلغ إجمالي تمويلاتها حسب بنك المغربي المركزي في سنة ٢٠١٨م ٤ . ٥ مليار درهم، ما يدفعنا للتساؤل بعد التعديل الأخير لقانون ١٧ . ٩٩ المغَير والمتمَّم بقانون ٨٧ . ١٨ ما إن كان سيقدم التأمين التكافلي باعتباره محفزاً للنشاطات الاقتصادية دفعة جديدة للبنوك التشاركية من أجل تحسين وتطوير نتائج عملياتها؟ وما هي درجة وعي الفرد المغربي المهتم بالمالية التشاركية بهذا النوع من التأمينات؟ وما هي أبرز تحديات وآفاق منتوج التأمين التكافلي بالمغرب؟

قسّم الباحث الدراسة إلى مبحثين، الأول: الإطار العام للتأمين التكافلي، والثاني: واقع التأمين التكافلي بالمغرب.

المبحث الأول: الإطار العام للتأمين التكافلي

مفهوم وخصائص التأمين التكافلي

التأمين في اللغة مشتق من مادة أمن، وهي الطمأنينة وزوال الخوف[١]، والتكافل هو التعاون والمساعدة التبادلية. وفي الاصطلاح فإن التأمين التكافلي عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين، يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على تلافي آثار هذه الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك، تحدده وثيقة التأمين، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال[٢]. وفي تعريف آخر فإن التأمين التكافلي هو نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد، يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر.

يتضح من التعريفين السابقين بأن التأمين التكافلي هو قيام مجموعة من الأفراد تجمعهم مصلحة مشتركة، تتمثل في التحصين من المخاطر، يتفقون على دفعها عند حلولها بواحد منهم.

خصائص التأمين التكافلي:

يتميز التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص، يستمدها من تطبيقه لمبدأ التعاون والتكافل، ومن أهم هذه الخصائص هي اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في المشترك في الآن نفسه، فهو يدفع الأقساط على أساس الاشتراك وفي نفس الوقت فهو مستفيد إذا نزل به الخطر.

---

[١] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ج1، مكتبة لبنان، 1987م، ص 2.

[٢] حسين حامد، أسس التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، منتدى التكافل السعودي، جدة، 2014م، ص 12.

- عدم الحاجة إلى وجود رأس المال: إن طبيعة التأمين التكافلي لا تحتاج في قيامها إلى رأس مال، بل تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة الضرر الناجم عن خطر معين، يتفق فيه على توزيع الخسارة التي تنزل بأحدهم.
- انعدام عنصر الربح: يقوم نظام التأمين التكافلي على التبرع والبر المأمور به شرعا، فينتفي معه الربح مادام أن الشركة التكافلية ستوفر الخدمات التأمينية للمشتركين على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، مع إقامة التعاون والتضامن بينهم[1].
- توزيع الفائض التأميني: من أهم الخصائص التي تُميز التأمين التكافلي هو توزيعه للفائض التأميني، فعند تغطية تكاليف الأخطار ودفع أجرة تسيير الشركة للأقساط، فإن الشركة تقوم بتوزيع الفائض على المشتركين، وهو من الفروق الجوهرية بينه وبين التأمين التقليدي الذي يعتبر الفائض كربح يوزعه على المساهمين، مما يكرّس لمزيد من الجشع والربح الفاحش وتركز المال في قلة من الناس.
- ملكية الأرباح: إن الأرباح المتحصلة من صناديق الاستثمار في التأمين التكافلي تكون مملوكة لجميع حملة الوثائق، وليس للشركة أن تستبد بها بخلاف الوضع في النظام التقليدي الذي تستقل فيه الشركة بالأرباح دون حملة الوثائق[2].

الصيغ المطبقة للتأمين التكافلي

أدى نزوح شركات التأمين التقليدية للبلدان الإسلامية، إلى عقد مجموعة من المؤتمرات والندوات لمناقشة طبيعة هذه العقود، بمشاركة مختلف الخبراء وفقهاء الشريعة والقانون، ليستقر الأمر على تحريم هذا النوع من العقود ومحاولة إيجاد بدائل شرعية، تهدف إلى تحقيق الخدمة الاجتماعية قبل أن تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الربح. ومع مرور الوقت تطورت وتبلورت فكرة التأمين التكافلي في أذهان الناس، لتظهر أول شركة للتأمين التكافلي جسدت التطبيق العملي للفكرة في دولة السودان سنة ١٩٧٩م، بدعم من بنك فيصل الإسلامي، لتتابع بعدها ظهور الشركات، ليتم في نفس السنة إنشاء الشركة العربية الإسلامية للتأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة،

[1] عطا الله حدة، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان، والإمارات العربية المتحدة-، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2014م، ص 56.

[2] عبد الستار أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، ورقة مقدمة ضمن الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، سوريا، أيام 11-12-13، 2007م، ص9.

وقد شكّلت هذه الفترة نقلة نوعية وحقيقية للفكر الاقتصادي الإسلامي لخروج أحد أقطابه إلى الحيز التطبيقي والعملي[١].

وفي سنة ١٩٨٤م، تأسست أول شركة للتأمين التكافلي في ماليزيا بعد دخول قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ.

وفي سنة ١٩٨٥م، تأسست بالمملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية باسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

ثم أخذ التأمين التكافلي منذ ذلك الحين ينتشر ويتوسع بصورة كبيرة جداً، حيث بلغ عدد شركات التأمين سنة ٢٠٠٩م، ١٧٣ شركة ليصل في سنة ٢٠١٦م لـ ٣٠٨ شركة. إذ بينت النتائج تنامي الثقة الدولية بقطاع التأمين التكافلي الذي بات اليوم واحداً من روافد الاقتصاد العالمي. وقد توقع تقرير صادر عن مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي أن يقفز حجم قطاع التكافل العالمي إلى ٥٢. ٥ مليار دولار بحلول العام ٢٠٢٠م، وذلك بمعدل نمو يصل إلى ٩٪.

وتستخدم شركات التأمين التكافلي ثلاث صيغ لإدارة أعمالها المالية وهي:

نموذج الوكالة: تقوم خلاله الشركة بإدارة وتسيير الاشتراكات على أساس الوكالة بأجر، فالشركة تقوم بإدارة العمليات التأمينية على شكل صندوق التأمين التكافلي وكالة عن جمهور المستأمنين، فهي التي تتولى قبول المشتركين الجدد واستيفاء الأقساط من الأعضاء، وتكون مسؤولة كذلك عن دفع التعويضات للمتضررين منهم[٢].

نموذج المضاربة: تقوم الشركة في هذا النموذج بدور المضارب برأس المال، ويقوم المستأمنون في مقام رب رأس المال، حيث يتم اقتسام الأرباح بناءً على نسبة يحددها مجلس إدارة الشركة مع اعتبار أن تكون استثمارات الصندوق فيما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية[٣].

النموذج المختلط: يقوم هذا النموذج على الدمج بين صيغة الوكالة بأجر والمضاربة، فالشركة تدير وتسيّر اشتراكات المستأمنين على أساس الوكالة، وتوظّف الفائض التأميني في الاستثمارات بعقد المضاربة[٤].

---

[١] القره داغي، التأمين على الحياة ومستجدات العقود، الندوة الفقهية الثالثة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، 1993م، ص 138.
[٢] صالح أحمد بدار، التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع وتحديات المستقبل، صنعاء، اليمن، 20-21 مارس 2010م، ص 2.
[٣] رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الكويت، 2009م ص3.
[٤] مطاي عبد القادر، صيغ التأمين التكافلي ومعوقاتها: دراسة تحليلية، مجلة المعيار، الجزائر، م9، ع2، 2018م، ص 471.

المبحث الثاني: واقع التأمين التكافلي بالمغرب

أدى انطلاق البنوك التشاركية بالمغرب بعد إرساء قواعدها القانونية التي جاء بها قانون ١٢-١٠٣ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها[١]، إلى الإلحاح المستمر على المشرع المغربي بضرورة ملء الفراغ الذي تعاني منه البنوك التشاركية، من حاجتها إلى التأمين على معاملاتها وطرق لخلق المردودية، مما دفع بالمشرع المغربي إلى إقرار قانون ١٣-٥٩ المغيّر والمتمم لمدونة التأمينات[٢]، بهدف إدماج التأمين التكافلي واستكمال منظومة المالية التشاركية بالمغرب، واستجابة لمطالب الشريحة الواسعة من المجتمع، التي تجد حرجًا في التعامل مع الأنواع الأخرى من التأمينات.

لكن ورغم ذلك ظلّت المبادئ التي أقرها قانون ١٣-٥٩ لا ترقى إلى تطلعات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى، والتي أبدت مجموعة من الملاحظات حول القانون، استدعت مراجعة نصوصه ليتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وفي ظلّ هذه الظروف وبعد ثلاث سنوات، ظهر مشروع قانون رقم ١٨-٨٧[٣] ليعدل من بعض البنود الخاصة بالتأمين التكافلي، ساعدت على تدعيم منظومته واستكمال بناءه.

تحديات وعوائق التأمين التكافلي بالمغرب

إن البناء القانوني المتميّز الذي سطره المغرب للتأمين التكافلي، من تشديده على المقتضيات المتعلقة بالمطابقة وإعادة تنظيمه للمجالس العلمية، بتشكيل لجنة خاصة للمالية التشاركية، التي جعل لها كامل الاستقلالية للبتّ في مستجدات عقود التأمين التكافلي، وكذلك إلزامه للشركات التي ستخوض هذه التجربة لضرورة رفع تقارير دورية على أنشطتها، ومدى توافقها مع أحكام الشريعة.

كل هذه الخطوات التي تبهج النفس وتبعث على التفاؤل بمستقبل التأمين التكافلي المزدهر، لا تضعه بمنأى عن التحديات والعوائق التي قد تواجهه خلا تنزيله عمليا. ومن بين هذه العوائق:

- تحديات رأس المال والبنية التأسيسية:

---

[١] القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية المغربية رقم 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436ه، الموافق 22 يناير 2015م يتضمن القانون المذكور.

[٢] ظهير شريف رقم 1. 16. 129 صادر في 21 من ذي القعدة 1437ه الموافق 25 أغسطس 2016م بتنفيذ القانون رقم 59. 13 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17. 99 المتعلق بمدونة التأمينات.

[٣] القانون رقم 87. 18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17. 99 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية المغربية رقم 6793 بتاريخ 5 ذو القعدة 1440ه، الموافق 8 يوليو 2019م يتضمن القانون المذكور.

إن الحضور القوي لشركات التأمين التقليدية في السوق المغربي واحتكارها للمعاملات التأمينية، سيكون من الصعب على التأمين التكافلي الفتيّ سرعة الاندماج معه، خصوصا أن مدة الخبرة والرأس المال المتراكم للشركات التقليدية يمنحانها التفوق في هذا المجال، إلا أن احتمال تكرر سيناريو بعض البنوك التشاركية التي انبثقت من بنوك تقليدية خوفا من ضياع حصتها في السوق، إذ سعت جاهدة للظفر والهيمنة على المنتوج الجديد عبر خلق نوافذ وشبابيك، ويرى الباحث من خلال المتابعة لمختلف وسائل التواصل أن أكبر الإشكالات والتساؤلات التي ترد من الجمهور المغربي تمسّ هذا الجانب بالخصوص.

– العلاقة بهيئة مراقبة التأمينات والاحتياطي الاجتماعي:

إن مرجعية نظام التأمين التكافلي وفلسفة بناءه ومقاصده المؤسسة على التكافل، يجعل من طبيعة العلاقة مع هيئة التأمينات والاحتياطي الاجتماعي مختلفة تمامًا عن النظام المالي التقليدي، فكيف سيتم التأسيس لهذه العلاقة مع اختلاف النظامين.

– مخاطر تتعلق بإعادة التأمين التكافلي:

لا قيام لشركات التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين، وقد تواجه التأمين التكافلي مشاكل في بدايتها، تتمثل في غياب شركات إعادة التأمين التكافلي تتوافق مع مبادئ التأمينات الإسلامية، لأن عدم إجراء ترتيبات لإعادة التأمين التكافلي قد يقوّض من نشاطها[1].

بالإضافة إلى هذه العوائق فإن مخاطر استثمار الفائض مطروحة كذلك من جانبها الشرعي، وأيضا فكيف سيكون حضور شركات التأمين التكافلي في الجانب التسويقي؟ هل ستقتصر على الألفاظ الفضفاضة من قبيل الصدق والأمانة أم ستنطلق من مرجعيتها؟

الآفاق المستقبلية للتأمين التكافلي بالمغرب

إن البعد الاستراتيجي للمغرب المتمثل في حضوره الوازن بقارة أفريقيا وما يتمتع به استقرار سياسي واقتصادي، وما يتوفر عليه من قاعدة جماهيرية وأكاديمية واسعة، كلها مؤشرات تبشر بمستقبل واعد للتأمين التكافلي بالمغرب وتؤهله لأن يكون مركزًا دوليًا وقاريًا للمالية الإسلامية.

[1] مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي: الواقع والآفاق، ورقة بحثية، الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، ص 16.

وقد كان هدفنا في البحث من أجل تسليط الضوء أكثر على مستقبل التأمين التكافلي بالمغرب، وما سيقدمه هذا النموذج للبنوك التشاركية هو توزيع الاستبانات المتضمنة مجموعة من الأسئلة، تبتدأ بسؤال محوري لتقسيم العينة إلى عملاء حاليين وعملاء مرتقبين، وقد ضمت العينة ٥١ فرداً، ويوضح الشكل رقم (١)

أسئلة العينة :

أراد الباحث من خلال هذه الأسئلة[1] أن يختبر مدى وعي الجمهور المغربي من المهتمين بالمالية التشاركية بنموذج التأمين التكافلي، وإن كان تفعيلها سيعطي دفعة جديدة للتعامل معها، وأيضا هل قام البنك التشاركي بالتسويق والتوعية لعملائه بالتأمين التكافلي .

بالنسبة لقسم المتعاملين مع البنوك، الشكل رقم (٢) : يتضح فيه أن غالب عملاء البنوك التشاركية حسب العينة لم يبرموا عقد تأمين، إذ تشير النسبة إلى ٨٦٪ في مقابل ١٤٪ قامت بالتعامل مع التأمين التجاري، الأمر الذي يؤكد أن للتأمين التكافلي سوق واعدة في انتظارها بالمغرب .

بالنسبة لمدى قيام البنك التشاركي بتوعية عملائه بالتأمين التكافلي، الشكل رقم (٣) : تبين أن ثلثي عملاء البنوك التشاركية، لم يتلقوا أي توعية من البنك بمفاهيم التأمين التكافلي، الذي سيلزم به عملائه فور تطبيقه .

بالنسبة لقسم المهتمين بالمالية التشاركية والعملاء المرتقبين لها، الشكل رقم (٤) : أراد الباحث من خلال هذا السؤال معرفة ما إذا كان تأخر تنزيل التأمين التكافلي، سبباً لعدم إقبال بعض المهتمين على التعامل مع البنوك التشاركية، وقد اختارت نسبة ٤١٪ الحياد في هذا الجانب، بينما لم توافق نسبة ٢٣٪ على مضمون الطرح، ووافقت نسبة ٣٦٪ على أن السبب وراء تأخر التعامل مع البنوك التشاركية كان هو عدم استكمال منظومته المالية من تنزيل للتأمين التكافلي، وهو ما يؤكده السؤال التالي.

يتبين من الشكل رقم (٥) أن نسبة ٦٤٪ لم تتعامل مع البنوك التشاركية لعدم تأمين هذه الأخيرة على منتجاتها، وأن نسبة ٣٦٪ لم توافق على مضمون الطرح.

يتضح حسب الشكل رقم (٦) أن نسبة الثلثين من العينة بنسبة ٧١٪ توقعوا أن تكون أقساط الاشتراكات في التأمين التكافلي مرتفعة بالمقارنة مع باقي الشركات التقليدية.

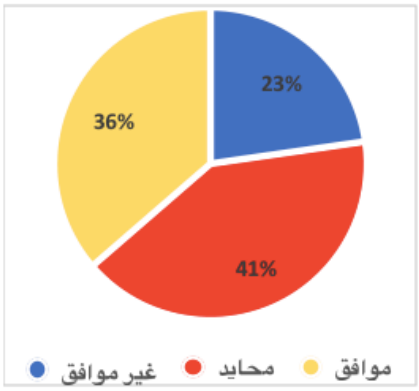

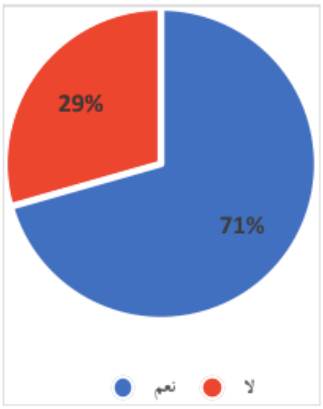

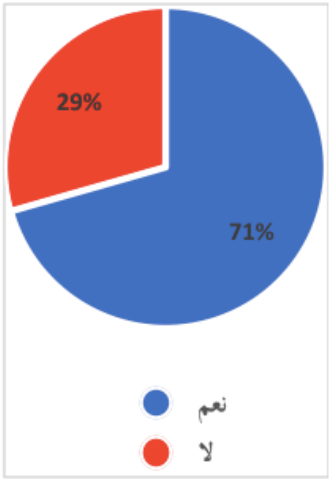

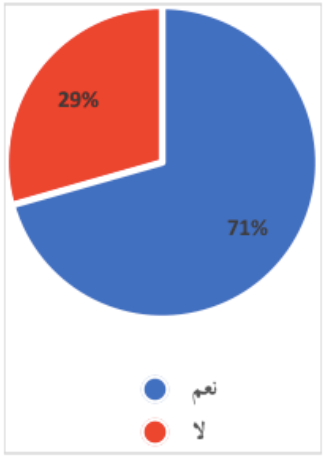

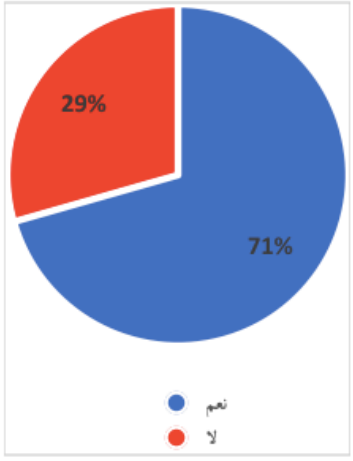

والازدهار الذي تشهده صناعة التأمين التكافلي، وما تميز به من ثبات مكنّه من تجاوز الأزمات بأقل الخسائر، جعلت أنظار العالم تتجه إليه، في محاولة لفهم فلسفة بناء التكافل الذي قامت عليه، فأُنشئت لأجله الهيئات

والمراكز البحثية، ونظمت المؤتمرات والندوات، وأدرجته الجامعات في مسالكها التعليمية، فصار لا يخفى على أحد قوة هذه الصناعة، وما تساهم به من تنشيط المشروعات الاقتصادية وتحريكها، بل ويعدّ من أهم الأوعية الادخارية التي تُضخّ في الاستثمارات من أجل إعطائها دفعة جديدة، وخلق المزيد من فرص الشغل لتحقيق تنمية اقتصادية إلى جانب التنمية الاجتماعية التي قامت عليها.

هذا وإن كان المغرب من أواخر الدول التي فتحت أبوابها للتأمين التكافلي والمالية الإسلامية عموما، فإن قوة إطاره القانوني واستفادته من تراكمات الدول التي سبقته في هذا المجال، قد يجعل منه قبلة دولية ومركزًا قاريًا لهذه الصناعة كما هو الحال بالنسبة لماليزيا والمملكة العربية السعودية، وقد بيّنت الدراسة التطبيقية لهذا البحث وجود شريحة كبيرة من الناس تنتظر بروز التأمين التكافلي من أجل خوض تجربة البنوك التشاركية التي يُتوقع أن تنتعش معاملاتها فور تفعيل التأمين التكافلي، إلا أن هذا التفاؤل يظلّ مرهونًا بمدى قدرة الشركات التي ستزاول هذا النوع من التأمينات، على تجاوز التحديات والعوائق التي قد تواجهها في السوق، فالحضور الوازن إلى جانب الخبرة الطويلة للتأمين التجاري في سوق التأمينات المغربي، قد يصعّد من شراسة المنافسة، وأيضا قلة وعي بعض الجمهور المغربي من المهتمين بالمالية التشاركية بمقتضيات التأمين التكافلي سيشكل تحديا آخر أمامها.

من هذا المنطلق ومن خلال الدراسة التي قمنا بها، فقد توصلنا إلى النتائج التالية، والتي تتضمن إجابات عن الإشكالات المطروحة في مقدمة البحث، واختباراً لفرضياتها.

- أن تنزيل التأمين التكافلي بالمغرب سيقدم دفعة جديدة للبنوك التشاركية، لتحسين نتائج عملياتها، وأن هناك مجموعة من الناس تنتظر تفعيل نموذج التأمين التكافلي، واستكمال منظومته المالية للإقبال على منتجات البنوك التشاركية.
- توصلت الدراسة كذلك إلى أن ثقافة التأمين التكافلي غير حاضرة بقوة في أذهان بعض المهتمين بالمالية التشاركية، وأن البنوك التي ستضم هذا النموذج التأميني، بعضها لم يقم أطرها بالتوعية والتعريف اللازمين لتكوين صورة للعملاء عن التأمين التكافلي.[1]

وبناءً على ما تقدم من خلاصات ونتائج يقترح الباحث مجموعة من التوصيات قد تساهم في تحقيق المنشود من تنزيل صناعة التأمين التكافلي، وصنع قرارات تحقق المطلوب والمرجوّ منها:

[1] تجدر الإشارة إلى أن البنوك التشاركية تلزم عملائها عند العقد بضرورة الانخراط في التأمين التكافلي فور تنزيله. عبد العالي العلام، التمويل عن طريق المرابحة في البنوك التشاركية: دراسة تطبيقية على مصرف الصفاء خلال الفترة 2010-2017م، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2019م، ص 100.

- فتح الأبواب للاستثمارات الأجنبية وتمهيد الطريق أمامها، عبر منحها لامتيازات ضريبية، وضرورة إنشاء شركات مستقلة للتأمين التكافلي إلى جانب الشبابيك والنوافذ.
- بناء استراتيجية واضحة للهيمنة على سوق التأمينات الإفريقي، وجعل المغرب مركزًا دوليًا للتأمين التكافلي والمالية التشاركية.
- تكثيف الجهود من الأطر والكوادر العاملة في البنوك التشاركية من أجل زيادة تثقيف وتوعية المرتادين على الوكالات البنكية بالتأمين التكافلي، وتوزيع مناشير يسهل على الزبون حملها، مع إيضاح الفروق بينه وبين التأمين التجاري.
- نشر إحصاءات مستقلة عن التأمين التكافلي في التقارير الصادرة عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياطي الاجتماعي تكون منفصلة عن باقي الإحصاءات الأخرى.